

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل الخشب أنواع منها الحطب فيذكر نوعه وغلظه ودقته وأنه من نفس الشجر أو من أغصانه ووزنه ولا يجب التعرض للرطوبة والجاف والمطلق محمول على الجفاف ويجب قبول المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للبناء كالجدوع فيذكر النوع والطول والغلط والدقة ولا يشترط الوزن على الصحيح وشرطه الشيخ أبو محمد ولو ذكر جاز بخلاف الثياب ولا يجوز في المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله ومنها ما يطلب ليغرس فيذكر العدد والنوع والطول والغلط ومنها ما يطلب ليتخذ منه القسي والسهام فيذكر فيه النوع والدقة والغلط وزاد بعضهم كونه سهليا أو جبليا لان الجبلي أصلح ومنهم من شرط الوزن فيه وفي خشب البناء فصل إذا أسلم في الحديد ذكر نوعه وأنه ذكر أو أنثى ولونه ولينه وفي الرصاص يذكر نوعه من قلع وغيره وفي الصفر من شبه وغيره ولونهما وخشونتتهما ولينهما ولا بد من الوزن في جميع ذلك فرع كل شيء لا يتأتى وزنه بالقبان لكبره يوزن بالعرض على الماء قلت قد سبقت كيفية الوزن بالماء في باب الربا واﻻ أعلم